



جوان 6 2024

طبقا لأحكام المواد 17/18 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.. يعلن السيد : مدير معهد تسيير التقنيات الحضارية بالقطب الجامعي جامعة محمد بوضياف المسيلة يعلن عن إجراء استشارة **اللوازم اقتناء الرأيات الوطنية**

بإمكان الممولين الذين لهم سجل تجاري نشاطه مطابق لموضوع الاستشارة المذكورة أعلاه سحب دفتر الشروط من الموقع وإيداعه لدى المكتب رقم 07 و 08 بمقر معهد تسيير التقنيات الحضارية بالقطب الجامعي جامعة محمد بوضياف المسيلة

1- ملف الترشح يتضمن ما يلي:

- تصريح بالترشح (ملوء وممضى ومحظوم ومؤرخ بعبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد)
- تصريح بالنزاهة (ملوء وممضى ومحظوم ومؤرخ بعبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد

نسخة من السجل التجاري
- القانون الأساسي لشركة والتفویض الذي يسمح للأشخاص بالزام المؤسسة (بالنسبة لشخص المعنوی)
كشف الضرائب (نسخة مصادق عليها) أقل من ثلاثة أشهر يحتوي على الرسوم والضرائب (مصفى او مجدول)
شهادة C. F . 20 . بالنسبة للخاضعين للنظام الجزائري
نسخة طبق الأصل لشهادة أداء المستحقات (CACOUBAT - CASNOS - CNAS) - خاصة بالأشغال

2- العرض التقديمي يتضمن ما يلي

تصريح بالاكتتاب (ملوء وممضى ومحظوم ومؤرخ)
دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحاته على عبارة (قرئ وقبل) مكتوبة بخط اليد

3- العرض المالي يتضمن ما يلي رسالة التعهد

جدول الأسعار الوحدوي (ملوء وممضى ومحظوم ومؤرخ)
جدول الكميات والتقييم (ملوء وممضى ومحظوم ومؤرخ)

توضيع الأظرفة الثلاثة المذكورة (ملف الترشح-العرض التقديمي-الملف المالي) داخل ظرفة وتوضع في ملف واحد خارجي مبهم يحتوي إلا على العبارة التالية لايفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض

تودع العروض بالمكتب الخاص بالصفقات رقم 07 بمقر معهد تسيير التقنيات الحضارية بالقطب الجامعي محمد بوضياف - حددت مدة تحضير العروض بـ: سبعة (07) أيام ابتداء من أول تاريخ للإعلان الاستشاري.

- يتم فتح الأظرفة المنظمة ملف الترشح و العرض التقديمي و العرض المالي من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقدير العروض في جلسة علنية بمقر معهد تسيير التقنيات الحضارية في اليوم الأخير للاستشارة على الساعة العاشرة (10:00) صباحا .

وفي حالة اقتران يوم عطلة يؤجل آخر أجل للفتح إلى يوم العمل الموالي على الساعة (09:00) صباحا .

- يمكن للمترشحون المشاركون في موضوع طلب العروض حضور جلسة فتح الأظرفة بقاعة الاجتماعات للمعهد .

نظام تقدير العروض :-


- تقوم اللجنة بفتح الأظرفة و تقدير العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، و يمنح المشروع لصاحب أقل عرض مالي من بين العارضين المؤهلين تقنيا بشرط لا يتعذر العرض مجال التقدير الإداري .

- في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترن يمنح المشروع للعارض الذي يكون أقل مدة الانجاز.

ملاحظة: سحب دفتر الشروط من الموقع

الرابط الإلكتروني للجامعة www.univ-m'sila.dz

الرابط الإلكتروني للمعهد virtuelcampus.univ-msila.dz/inst-gtu/



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

The people's democratic republic of algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of high education and scientific research

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

University Mohamed Boudif M'sila

معهد تسيير التقنيات الحضورية

Urbain Technical Management Institute

1985

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudif - M'sila

2024 جوان

...../...../.....

دفتر الشروط

طبقاً لأحكام المواد 112/18/17 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 المتضمن تنظيم الصنفات العمومية و تفویضات المرفق العام. يعلن السيد : مدير معهد تسيير التقنيات الحضورية بالقطب الجامعي جامعة محمد بوضياف المسيلة يعلن عن إجراء استشارة اللوازم

اقتناء الرأيات الوطنية

يمكن الممونين الذين لهم سجل تجاري نشاطه مطابق لموضوع الاستشارة المذكورة أعلاه سحب دفتر الشروط من الموقع وإيداعه لدى المكتب رقم (07 و 08) بمقر معهد تسيير التقنيات الحضورية بالقطب الجامعي جامعة محمد بوضياف المسيلة.

1- ملف الترشح يتضمن ما يلى:

- تصريح بالترشح (ملوء وممضى ومحظوظ وموزع بعبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد

- تصريح بالزيارة (ملوء وممضى ومحظوظ وموزع بعبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد نسخة من السجل التجارى

- القانون الأساسي لشركة والتقويض الذي يسمح للأشخاص بالزام المؤسسة (بالنسبة لشخص المعنوي)
كشف الضرائب (نسخة مصادق عليها) أقل من ثلاثة أشهر يحتوى على الرسوم والضرائب (مصفى أو مجده)
شهادة 20 . C. F . بال بالنسبة للخاضعين للنظام الجزائري

نسخة طبق الأصل لشهادة أداء المستحقات (CACOUBAT -CASNOS- CNAS للاشغال)

نسخة طبق الأصل لبطاقة الرمز الجبائي والتعريف الإحصائي

2- العرض التقى يتضمن ما يلى:

تصريح بالاكتتاب (ملوء وممضى ومحظوظ وموزع بعبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد دفتر الشروط يحتوى في آخر صفحاته على عبارة (قرئ وقبل) مكتوبة بخط اليد

3- العرض المالي يتضمن ما يلى:

جدول الأسعار الوحدوي (ملوء وممضى ومحظوظ وموزع بعبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد جدول الكمى والتقييمى (ملوء وممضى ومحظوظ وموزع بعبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد

توضع الأظرفة الثلاثة المذكورة (ملف الترشح-العرض التقى-الملف المالي) داخل ظرفة وتوضع في ملف واحد خارجي مبهم يحتوى إلا على العبارة التالية لايفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

طبقاً لأحكام المواد 112/18/17 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 المتضمن تنظيم الصنفات العمومية و تفویضات المرفق العام. يتم سحب دفتر الشروط من معهد تسيير التقنيات الحضورية مكتب رقم 07.

حددت مدة تحضير العروض بـ: سبعة (07) أيام ابتداء من أول تاريخ للإعلان الاستشاري

- يتم فتح الأظرفة المنتظمة ملف الترشح و العرض التقى و العرض المالي من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في جلسة علنية بمقر معهد تسيير التقنيات الحضورية يوم الأخير للاستشارة على الساعة العاشرة (10:00) صباحاً .

وفي حالة اقتراح بيوم عطلة يؤجل آخر أجل للفتح إلى يوم العمل الموالي على الساعة (09:00) صباحاً .

- يمكن للمترشحون المشاركون في موضوع طلب العرض حضور جلسة فتح الأظرفة بقاعة الاجتماعات للمعهد . نظام تقييم العروض :-

تقوم اللجنة بفتح الأظرفة و تقييم العروض بالتحقق من مطابقة العرض لوثائق ملف الاستشارة، و يمنح المشروع لصاحب أقل عرض مالي من بين العارضين المؤهلين تقنياً بشروط لا يتعدي العرض مجال التقييم الإداري .

- في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترن يمنح المشروع للعارض الذي يكون أقل مدة الانجاز.

ملاحظة: سحب دفتر الشروط من الموقع

الرابط الإلكتروني للجامعة www.univ-m'sila.dz

الرابط الإلكتروني للمعهد virtuelcampus.univ-msila.dz/inst-gtu/



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
The people's democratic republic of algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of high education and scientific research
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed Boudif M'sila
معهد تسيير التقنيات الحضرية
Urbain Technical Management Institute



2024 جوان

دفتر الشروط

استشارة 32/2024
الوازム
اقتناء الرایات الوطنية

العرض المالي

طبقاً لأحكام المواد 17/18/112 من القانون رقم 23 – 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 05 أوت سنة 2023 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

رسالة التعهد



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف المسيلة
اسم و لقب و صفة الممضى على الاستشارة

2/ تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (اعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

متعهد واحد

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: أو بالتضامن

تسمية كل شركة:

/1

/2

/3

تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة العرض:

موضوع الاستشارة.....
الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات

يقدم رسالة العرض هذه في اطار استشارة محخص: لا أو نعم

في حالة الاجاب: أذكر أرقام الحخص و كذا تسمياتها:

4/ التزام المتعهد:

يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه ، الممضى

تسمية الشركة

عنوان الشركة:

رقم الهاتف :

البريد الالكتروني

رقم التعريف الاحصائى :

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد

الاستشارة.....

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة

عنوان الشركة:

رقم الهاتف :

البريد الالكتروني

رقم التعريف الاحصائى :

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة).

يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق ، مع اعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

.....
.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....

حرر بـ في
.....
.....

(كتابة فرقى وقبل).....
.....

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.

- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ.


- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

- لكل بديل يقدم تصريح.

- لمجمل الأسعار الاختيارية يقدم تصريح.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



جدول الأسعار الوحدوي اقتناء الرایات الوطنية

الرقم	البيانات	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ بالحرروف
01	Acquisition d'un drapeau national	و		
02	PORTE drapeau national	و		

(اسم وصفة الموقع وختم المعهد)
.....
(قراءة قبل بخط اليد).....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

MINISTRE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

Université Mohamed Boudiaf - M'SILA

معهد تسيير التقنيات الحضرية

Institut de Gestion des Techniques Urbaines

كشف كمي وتقديمي

اقتناء الرأيات الوطنية



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

الرقم	البيانات	وحدة	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ
01	Acquisition d un drapeau national	U	06		
02	PORTE drapeau national	U	06		
المجموع خارج الرسم					
القيمة المضافة ..%19					
المجموع بكل الرسوم					

(اسم وصفة الموقع وختم المعهد)

(قراء وقبل بخط اليد).....



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
The people's democratic republic of algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of high education and scientific research
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed Boudif M'sila
معهد تسيير التقنيات الحضارية
Urbain Technical Management Institute



دفتر الشروط

استشارة 32/2024

اللوازم

اقتناء الرايات الوطنية

ملف الترشح

طبقاً لأحكام المواد 17/18/12 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام

1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق

العام.

تصريح بالترشح



١/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف المسيلة

٢/ موضوع الاستشارة :

٣/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد محصن:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

٤/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الاستشارة

يتصرف:

باسمه و لحسابه باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

٤-١/ مرشح أو متعهد واحد:

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

الشكل القانوني للشركة:.....

مبلغ رأس المال الشركة:.....

رقم الهاتف او البريد الإلكتروني :

رقم التعريف الاحصائي :

لقب واسم و الجنسية و مكان ميلاد الممضي الذي له صفة اللتزام باسم الشركة عند ابرام العقد

٤-٢/ مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

تجمع بالمشاركة أو بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد)

تسمية

التجمع:.....

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة.

يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:.....

عنوان

الشركة:.....

الشكل القانوني للشركة:.....

مبلغ رأس المال الشركة:.....

رقم الهاتف او البريد الإلكتروني :

رقم التعريف الاحصائي :

لقب واسم و الجنسية و مكان ميلاد الممضي الذي له صفة اللتزام باسم الشركة عند ابرام العقد

الشركة وكيل التجمع لا أو نعم

أعضاء التجمع:

- يمضون العرض بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك.

- يعطون توكيلاً لأحد أعضاء التجمع، المعين بصفة وكيل، طبقاً لاتفاق التجمع الذي يرفق العرض، للإمضاء بأسمائهم و

لحسابهم ،

عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الاستشارة (شطب العبارات غير المفيدة) بعد ذلك.

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو الحصص، عند الاقتضاء:



5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير منوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية، طبق للمادة 75/89 من المرسوم 15/247

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقيف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقتضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- لقيامه بتتصريح كاذب.
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.
- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة ل التشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخذت بالتزامها بالاستثمار.
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطal المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة لقانون الجزائري.

لا أو نعم

في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحفته للسابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرافق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية.
- في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.
- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي و يخص موضوع الاستشارة تحت رقم: بتاريخ: الصادرة بمعهد تسيير التقنيات الحضرية حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي.....

الصادر عن: تاريخ: بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (أنكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو الرهون و/أو الرهون العقارية و أرفق هذا التصريح بقائمتها، الصادر عن سلطة مختصة

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم، أو مخالفة لإجراء مماثل.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح انه حاصل على الرقم الجبائي.....

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار تجمع أنه يمتلك القرارات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (انظر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

يصرح المرشح أو المتعهد أن: الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي:

نعم	<input type="checkbox"/>	لا	<input type="checkbox"/>	أو	<input type="checkbox"/>
-----	--------------------------	----	--------------------------	----	--------------------------

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها):



الشركة حققت خلال

(اذكر الفترة المعتبرة) متوسط رقم أعمال سنوي:

(يذكر رقم أعمال بالحروف وبالأرقام وخارج الرسوم)

و الذي من بينه % لهم علاقة بموضوع العقد أو الحصة (اشطب العبارات غير المقيدة).

ينوي المرشح أو المتعهد تقديم في عرضه مناول:

نعم	<input type="checkbox"/>	لا	<input type="checkbox"/>	أو	<input type="checkbox"/>
-----	--------------------------	----	--------------------------	----	--------------------------

في حالة الإيجاب يملئ النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد وحده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوية القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة

المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

..... في حرر بـ

(كتابة قرى وقبل).....

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.

- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجمع.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

تصريح بالنزاهة



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف المسيلة
2/ موضوع الاستشارة.....

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام الاستشارة

يتصرف:

باسمه و لحسابه	<input type="checkbox"/>
----------------	--------------------------

اسم الشركة.....

عنوان الشركة.....

الشكل القانوني للشركة.....

مبلغ رأس المال الشركة:.....

رقم الهاتف او البريد الالكتروني :

رقم التعريف الاحصائي :

لقب واسم و الجنسية و مكان ميلاد الممضي الذي له صفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، و لا أحد من مستخدمي ، أو ممثلي عنـي، محل متابعتـ قـضاـئـية بـسبـبـ الرـشـوةـ أوـ مـحاـوـلـةـ رـشـوةـ
أـعـوـانـ عـمـومـيـيـنـ.

<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> أو	<input type="checkbox"/> نعم
-----------------------------	-----------------------------	------------------------------

في حالة الإيجاب (وضـعـ طـبـيـعـةـ هـذـهـ مـتـابـعـاتـ، وـ القـرـارـ المـتـخـذـ وـ أـرـفـقـ نـسـخـةـ مـنـ الـحـكـمـ).

الترىـ بعدـمـ الـلـجـوءـ إـلـىـ أيـ فعلـ أوـ منـاؤـرـاتـ تـرمـيـ إـلـىـ تـسـهـيلـ أوـ تـفـضـيلـ درـاسـةـ عـرضـيـ عـلـىـ حـسـابـ المنـافـسـةـ النـزيـهـ.

الترىـ بعدـمـ الـلـجـوءـ إـلـىـ أيـ أـفـعـلـ أوـ منـاؤـرـاتـ تـرمـيـ إـلـىـ تـقـدـيمـ وـعـدـ لـعـونـ عـمـومـيـ بـمـنـحـ أوـ تـخـصـيـصـ، بـصـفـةـ مـباـشـرـةـ أوـ غـيرـ

لـكـيـانـ آـخـرـ، مـكـافـأـةـ أوـ اـمـتـيـازـ مـهـمـاـ كـانـ طـبـيـعـتـهـ، بـمـنـاسـبـةـ تـحـضـيرـ عـقـدـ أوـ مـلـحـقـ أوـ التـفاـوضـ بـشـأـنـ ذـكـ أوـ إـبـراـمـهـ أوـ تـفـيـدـهـ.

أـصـرـحـ أـنـيـ عـلـىـ عـلـمـ أـنـ اـكـتـشـافـ أـدـلـةـ خـطـيـرـةـ وـ مـطـابـقـةـ لـانـحـيـازـ أـوـ فـسـادـ، قـبـلـ أـوـ أـثـنـاءـ أـوـ بـعـدـ اـجـرـاءـ إـبـراـمـ عـقـدـ أوـ مـلـحـقـ يـشـكـلـ،
دونـ المـسـاسـ

بـالـمـتـابـعـاتـ الـقـضـائـيةـ، سـبـبـاـ كـافـيـاـ لـاتـخـاذـ أيـ تـدـبـيرـ رـدـعـيـ، لـاـ سـيـماـ فـسـخـ أوـ إـلغـاءـ عـقـدـ أوـ الـمـلـحـقـ الـمعـنـيـ، وـ تـسـجـيلـ الـمـؤـسـسـةـ فـيـ
قـائـمـةـ الـمـتـعـالـمـيـنـ

الـاـقـتـصـادـيـنـ الـمـمـنـوعـيـنـ مـنـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ الصـفـقـاتـ الـعـمـومـيـةـ.

أشـهـدـ بـأنـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـذـكـورـةـ أـعـلـاهـ صـحـيـحةـ تـحـتـ طـاـنـلـةـ التـعـرـضـ لـتـطـبـيقـ الـعـقوـبـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـادـةـ 216ـ مـنـ الـأـمـرـ

رـقـمـ 156ـ 66ـ المـوـرـخـ فـيـ 1386ـ صـفـرـ عـاـمـ 1966ـ المـوـافـقـ لـ 08ـ يـوـنـيـوـ سـنـةـ 1966ـ الـمـتـضـمـنـ قـانـونـ الـعـقوـبـاتـ.

حرـ بـ في

(كتـابـةـ قـرـئـ وـقـبـلـ).....

(اسمـ وـصـفـةـ الـمـوـقـعـ وـخـتمـ الـمـتـعـهـدـ)

مـلـاحـظـاتـ هـامـةـ:

- ضـعـ العـلـامـةـ (x)ـ فـيـ الـخـانـةـ الـمـنـاسـبـةـ.

- كلـ الـخـانـاتـ الـمـنـاسـبـةـ يـجـبـ أـنـ تـمـلـىـ.

- فـيـ حـالـةـ تـجـمـعـ، يـقـدـمـ كـلـ عـضـوـ التـصـرـيـحـ خـاصـ بـهـ.

- فـيـ حـالـةـ الـمـنـاوـلـةـ، يـقـدـمـ كـلـ مـنـاـولـ التـصـرـيـحـ خـاصـ بـهـ.

- فـيـ حـالـةـ التـحـصـيـصـ، يـكـفـيـ تـصـرـيـحـ وـاحـدـ لـكـلـ الـحـصـصـ، وـ يـجـبـ ذـكـرـ رـقـمـ الـحـصـصـ فـيـ الـفـقـرـةـ رقمـ 2ـ مـنـ هـذـاـ
الـتـصـرـيـحـ.

- عـنـدـمـ يـكـوـنـ الـمـرـشـحـ أـوـ الـمـتـعـهـدـ شـخـصـ طـبـيـعـيـ، يـجـبـ عـلـيـهـ تـكـيـيفـ

الـفـقـرـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـشـرـكـاتـ، مـعـ الـمـؤـسـسـاتـ الـفـرـديـةـ.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
The people's democratic republic of algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of high education and scientific research
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed Boudif M'sila
معهد تسيير التقنيات الحضورية
Urbain Technical Management Institute



دفتر الشروط

استشارة رقم 32/2024

اللوازم
اقتناء الرأيات الوطنية

العرض التقني

طبقاً لأحكام المواد 17/18/112 من القانون رقم 23 - المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

تصريح بالاكتتاب



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف المسيلة
اسم و لقب و صفة الممضى على الاستشارة:

2/ تقديم المعهد و تعيين رئيس التجمع (في حالة التجمع):

تعيين المعهد (اعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

معهد واحد

تسمية الشركة

معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك أو تضامن

تسمية كل شركة

/1

/2

/3

تسمية التجمع

تعيين وكيل التجمع

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع الاستشارة

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات

موضوع الاستشارة : معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف المسيلة

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار الاستشارة محصص:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب

ذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها

عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية (توصيف البدائل دون ذكر مبالغها):

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

4/ التزام المعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقاً لشروطها و أحکامها ،

يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه ، الممضى

تسمية الشركة

عنوان الشركة

الشكل القانوني للشركة

مبلغ رأس المال الشركة

رقم الهاتف او البريد الالكتروني :

رقم التعريف الاحصائي :

لقب واسم وجنسية ومكان ميلاد الممضى الذي له صفة اللتزام باسم الشركة عند ابرام العقد



.....تسمية الشركة.....

.....عنوان الشركة.....

.....الشكل القانوني للشركة.....

.....مبلغ رأس المال الشركة.....

.....رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة)

.....كل أعضاء التجمع يتزرون ، بناء على عرض التجمع ،

.....تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة .

.....يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو):

.....تسمية الشركة.....

.....عنوان الشركة.....

.....الشكل القانوني للشركة.....

.....مبلغ رأس المال الشركة.....

.....رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة)

.....لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد
.....الاستشارة:

.....في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية،
.....عند الاقتضاء:

تعين الأعضاء	طبيعة الخدمات	المبلغ خارج الرسوم للخدمات
.....
.....
.....
.....

.....تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة العرض و في أجل
(بالأعداد والحراف) :

.....ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

يربطني هذا الالتزام خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء العرض من طرف المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بها.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر ب في

.....(كتابة قرئ و قبل).....

.....(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.

- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.

- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

- لكل بديل يقدم تصريح.

- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية

تعليمات للمتعهدين



استشارة 2024/32

الوازام اقتناء الرأيات الوطنية

"تأهيل العارضين": المادة 02

طلب العروض مفتوح لكل العارضين المقيدين في السجل التجاري المتضمن موضوعه.

- يجب على كل عرض أن يتضمن بملاء و ختم دفتر الشروط المؤشر من طرف الأمانة العامة دون حذف أو تغيير.

- يتعين على العارضين المشاركون في طلب العروض استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول

- أي عرض مخالف يلغى.

المادة 03 "تقديم الخدمات":

يتم تقديم الخدمات موضوع العقد بناء على سند طلب أولي من طرف المصلحة المتعاقدة.

المادة 04 "سحب دفتر الشروط": طبقا لأحكام المواد 17/18 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام

1445 الموافق لـ 05 أكتوبر 2023 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

يتم سحب دفتر الشروط من معهد تسيير التقنيات الحضرية مكتب رقم 07 مجانا.

المادة 05 "المستندات المطلوبة من المتعهد":

يجب أن تشتمل العروض على (ملف الترشح) و (عرض تقني) و (عرض مالي).

1-05/1 ملف الترشح: و يتضمن ما يأتي:

(1) تصريح بالترشح: مملوء، مضى و مختوم من طرف المتعهد عبارة: "قرئ و قبل" تكتب بخط اليد..

(2) تصريح بالنزاهة: مملوء، مضى و مختوم من طرف المتعهد عبارة: "قرئ و قبل" تكتب بخط اليد..

(3) السجل التجاري أو القانون الأساسي للشركات: نسخة طبق الأصل (يتضمن النشاط المطلوب).

(4) الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالالتزام المؤسسة : نسخة طبق الأصل.

2-05/2 العرض التقني: و يتضمن ما يأتي:

1- تصريح بالاكتتاب: مملوء، مضى و مختوم من طرف المتعهد.

2- كشف الضرائب: نسخة طبق الأصل لا يتجاوز تاريخ صدورها (03) أشهر.

3- شهادة mise a jour CNAS: نسخة طبق الأصل سارية المفعول.

4- شهادة d'affiliation et de mise a jour CASNOS: نسخة طبق الأصل سارية المفعول.

5- شهادة mise a jour CACOBATE: نسخة طبق الأصل سارية المفعول. خاصة بالاشغال فقط

6- رقم التعريف الجبائي والاحصائي : نسخة طبق الأصل.

7- العرض التقني يحتوي في آخر صفحاته على عبارة: "قرئ و قبل" تكتب بخط اليد.

8- شهادة 20 . C. F. بالنسبة للخاضعين للنظام الجزافي

3-05/3 العرض المالي: و يتضمن ما يأتي:

5- رسالة تعهد: مملوءة، مضية و مختومة من طرف المتعهد عبارة: "قرئ و قبل" تكتب بخط اليد..

6- جدول الأسعار بالوحدة: مملوء، مضى و مختوم من طرف المتعهد. عبارة: "قرئ و قبل" تكتب بخط اليد..

7- تفصيل كمي و تقديرى: مملوء، مضى و مختوم من طرف المتعهد عبارة: "قرئ و قبل" تكتب بخط اليد..

8- تحليل السعر الإجمالي و الجزافي: مملوء، مضى و مختوم من طرف المتعهد

9- المادة 06 "تقديم العروض":

- يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصلة و مغلفة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه، و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" حسب الحالة.

- توضع هذه الأظرف في ظرف آخر مغلق بإحكام و مغلق (مبهم) يحمل العبرة التالية:

- لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف و تقييم العروض.

استشارة 2024/32

الوازام اقتناء الرأيات الوطنية

- لا تتحمل المصلحة المتعاقدة مسؤولية الأظرفه التي لا تحمل العبرة السابقة، و لا تدرج ضمن الأظرفه الخاصة بالمشروع، و المترجمة لجلاسة فتح الأظرفه، و تلغى تلقائيا هذه العروض

المادة 07 "تحضير و إيداع العروض":

- حددت مدة تحضير العروض بـ: سبعة (07) أيام ابتداء من أول تاريخ للإعلان عن طلب العروض.

- تودع العروض بأمانة معهد تسيير التقنيات الحضرية قبل الساعة العاشرة (10:00) من آخر يوم

المادة 08 "مدة صلاحية العروض": تقدر مدة صلاحية العروض بـ: مدة تحضير العروض + ثلاثة (03) أشهر.

المادة 09 "فتح الأظرفة": يتم فتح الأظرفة المتضمنة ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في جلسة علنية بحضور العارضين بمقر معهد تسيير التقنيات الحضرية يوم: الأخير للاستشارة على الساعة العاشرة(10:00) صباحا، وفي حالة افتقارن هذا اليوم ب يوم عطلة يؤجل آخر أجل للفتح إلى يوم العمل الموالي على الساعة التاسعة (09:00) صباحا.

ملاحظة: المترشحون أو المتعهدون المشاركون في موضوع طلب العروض مدعوون لحضور جلسة فتح الأظرفة.

المادة 10 "نظام تقييم العروض":

تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، و يمنح المشروع لصاحب أقل عرض مالي من بين العارضين المؤهلين تقنيا بشرط ألا يتعدى العرض طيلة السنة المالية بعدم تجاوزها

- يتلزم المعهود بالأسعار الوحدوية المقترنة من طرفه طيلة السنة المالية بعدم تجاوزها

- في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترن يمنح المشروع للعرض الذي مدة الانجاز أقل.

المادة 11 "تصحيح الأخطاء الحسابية": منها تكن الأخطاء الحسابية فإن مرجع التصحيح هو السعر الوحدوي بالأحرف.

المادة 12 "الطبيعة السرية لطريقة فحص و تقييم العروض":

أي معلومات متعلقة بالفحص لتوضيح التقييم و مقارنة العروض و التوصيات المتعلقة بإسناد المشروع لا يجب أن يباح بها إلى المتعاملين أو إلى أي شخص غريب عن إجراءات الفتح و التقييم بعد فتح الأظرفة حتى الإعلان عن إسناد المشروع للمتعهد المقبول.

المادة 13 "الحق المعترف به للمصلحة المتعاقدة في قبول أو رفض العرض":

تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق إلغاء إجراء الإعلان عن طلب العروض و رفض مجلد العروض طالما لم يتم إسناد المشروع دون أن تتحمل أي مسؤولية اتجاه المتعهدين المعينين، أو تبرير الأسباب التي دفعت مصلحة التعاقد إلى رفض عروضهم.

المادة 14 "آجال التنفيذ":

- حددت آجال التنفيذ: بـ يوم بالأحرف.....

- يشرع المتعامل المتعاقد في تنفيذ التزاماته بناء على سند طلب أولي من المصلحة المتعاقدة و هو ملزم باحترام المدة المحددة في دفتر الشروط.

- لا يدخل العقد حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة و الالتزام به و إمضائه من الأطراف المتعاقدة.

المادة 15 "بنك محل الوفاء": تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المبين فيما يلي:

رقم الحساب (RIB).....

وكالة:.....
ياسم:.....

المادة 16 "استلام و مراقبة السلع":

تخضع التذاكر موضوع العقد لمراقبة الإدارة المختصة و التي يجب أن تكون مطابقة لسند الطلب، كما يمكن رفض الاستلام كليا أو جزئيا عند ملاحظة عدم المطابقة، و في هذه الحالة يلزم المتعامل المتعاقد بتسليم و عند إتمام الاستلام يثبت ذلك بسند استلام مؤرخ و موقع عليه حسب الإجراءات العادلة.

المادة 17 "تحديد الأسعار": الأسعار ثابتة و غير قابلة للمراجعة.

- يحدد السعر بالدينار الجزائري.

- يمتد السعر إلى كل ما تشمل عليه من رسوم.

- ينحصر أجر المتعامل المتعاقد بالرجوع إلى السعر الوحدوي المبين في التفصيل الكمي و التقديرية المطبقين.

المادة 18 "كيفية الدفع": يقوم المتعامل المتعاقد باعداد فاتورة نهائية حسب اجراءات الفوترة الجاري بها العمل طبقا للتنظيم المعمول به، و يسدد المبلغ في الحساب المصرفي المحدد في الفاتورة النهائية، حيث يتم التسديد لأجل حسب اجراءات النفقات العمومية.

المادة 19 "الرهن الحيزي": هذا العقد قابل للرهن الحيزي حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا المرسوم، و

الأطراف المعنية بالرهن الحيزي هي:

- السيد: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية بصفته أمرا بالصرف ثانوي ممثلا من طرف مدير جامعة المسيلة وبصفته الموظف المكلف بتقديم المعلومات.

- السيد: العون المحاسب للدولة لدى معهد تسيير التقنيات الحضرية بصفته المكلف بالدفع.

المادة 20 "العقوبات المالية":

1- يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، طبقا لنص المادة 147 من هذا المرسوم. يقدر مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمدة أيام التأخير، تحسب كما م ع = 17x ع: العقوبة اليومية.

م: مبلغ العقد بما فيه الزيادة أو التخفيض لمبالغ الملاحق عند الاقتضاء.

7: معامل عقوبة التأخير.
أ: مدة التنفيذ مفصلة بالأيام.

- المبلغ الكلي لعقوبة التأخير يجب أن لا يتجاوز (10%) من مبلغ العقد.

- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، طبقاً لنص المادة 147 أعلاه إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة في الحالات التالية:

- عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي سلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف التنفيذ أو باستئقامه.

- في حالة القوة القاهرة، حيث تعلق الآجال و لا يتربّط على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير، ضمن حدود المسطرة في أوامر توقيف و استئقام الخدمة التي تتّخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

المادة 21 "حالات الفسخ":

- إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذاراً ليفي بالتزاماته في أجل محمد، طبقاً لنص المادة 149 من هذا المرسوم.

- إذا لم يدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدد الإعذار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ العقد من جانب واحد، و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد، طبقاً للمادة 149 أعلاه.

يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد، طبقاً لنص المادة 150 من هذا المرسوم.

زيادة على الفسخ من جانب واحد، المذكور في المادتين 149 و 150 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدية للعقد، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض، طبقاً لنص المادة 151 من هذا المرسوم.

- لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان، و المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها، و زيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تترجم عن العقد الجديد، طبقاً لنص المادة 151 من هذا المرسوم.

المادة 22 "التسوية الودية للنزعات":

- تسوي النزعات التي ظهرت عند تنفيذ العقد في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، طبقاً لنص المادة 153 من هذا المرسوم.

- تقوم المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، بالبحث عن حل ودي للنزعات التي ظهرت عند تنفيذ هذا العقد، طبقاً لنص المادة 153 أعلاه، كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتکاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

- التوصل إلى أسرع تنفيذ لموضوع العقد.

- الحصول على تسوية نهائية أسرع و باقل تكلفة.

- في حالة عدم اتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزعات المختصة، المنشاة بموجب أحكام المادة 154 من هذا المرسوم لدراسته، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 155 من هذا المرسوم.

- في حالة عدم توصل الأطراف المتعاقدة إلى التسوية الودية للنزعات تتفرد المحكمة المختصة إقليمياً بالفصل في موضوع النزاع.

المادة 23 الحق المعترف به للمصلحة المتعاقدة في قبول أو رفض العرض :

تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق إلغاء إجراء الإعلان عن الاستشارة ورفض مجلد العروض طالما لم يتم إسناد المشروع، بدون أن تتحمل أي مسؤولية اتجاه المتعهدين المعنيين، أو تبرير الأسباب التي دفعت مصلحة التعاقد إلى رفض عروضهم..

1- يمكن للجنة تقييم العروض ان تقتصر على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبتت أنه تترتب على منح المشروع هيئة المتعامل المقبول على السوق أو يتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت.

المادة 24 مدة الضمان :

تحدد مدة الضمان باثني عشرة (12) شهراً ابتداءً من تاريخ تحرير محضر استلام المشروع ، حيث يلتزم المتعامل المتعاقد خلال هذه المدة باحترام آجال الاستدعاء الموجه له عند ظهور أي عيب من العيوب الخاصة بالأشغال مع ضرورة الالتزام بتصليحها و لا يمكن للممول طلب شهادة حسن التنفيذ إلا بعد انتهاء مدة الضمان.

المادة 25 الغرامات المالية : في حالة عدم احترام المادة 21، تطبق غرامة يومية بنسبة 1000/1 من مبلغ الاتفاقية لكل يوم تأخير(أيام العطل محسوبة) مجموع حساب الغرامات في جميع الأحوال لا تتجاوز 10% من مبلغ الاتفاقية.

المادة 26 الاستلام: عند تسليم المشروع يجب على المتعامل المتعاقد إشعار المصلحة المتعاقدة بمراسلة مسجلة لدى أمانة العامة للمعهد يتم إعلان تسليم المشروع المذكور بالعقد من طرف اللجنة التقنية بعد عملية المعاينة وبحضور المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد المكلف قاتلنا بالحضور و في حالة غيابه يشار لذلك في المحضر ، مع التأكيد من عدم تسجيل أي تحفظات تذكر.

المادة 27 مبلغ العقد : الأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

..... في حرر بـ

(كتابة قراء وقبل)

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)